



**الجمهوريَّة الجُزائِريَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحريير	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية
	سنة	نوع	سنة	نوع	
الكتابة العامة للحكومة	٢٣	٨٠ ج	٣٥	٣٥ ج	٥٥ ج
الطبع والنشرaksat	١٩٥	١٥٠ ج	١٠٥	١٠٥ ج	٧٥ ج
ادارة المطبعة الرسمية					
٣٢٠٠ - ٦٦٠ - ٤٧ - ٢٣ - ٩٣ - ٣٧ شارع ميد القادر بن مبارك - الجزائر	٣٢٠٠	١٨٠١٥ - ٦٦٠ - ٤٧ حجب - ٥٥ ج	٣٢٠٠	١٠٥ ج	٣٥ ج
بما فيها للسادات الارسال الهاتف :					

من النسخة الأصلية : ٥٥ ج و تمن النسخة الأصلية و ترجمتها ٣٥ ج - من المعد للسنين السابقة : ٢٠٠٠ ج و تسلم المهادرس بجانا للمشترين .  
المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الاخير عند تجديد اشتراكهم و اعلام سلطتهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٢٠٠٠ ج - من النشر على أساس ٢٥ ج للسعر .

### في رس

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب الفنصلين للشؤون الخارجية . ١٢٧

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب الفنصلين للشؤون الخارجية . ١٢٧

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعده عام ١٣٩٥ هـ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥ تعد بموجبه المداولة رقم ٢ المؤرخة في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ هـ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٧٥ والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المتعلقة بحادث مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ . ١٢٧

مراسيم ، مقررات ،

### دُوَّاْسَة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخان في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٩٥ هـ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمنان انهاء مهام مستشارين تقنيين . ١٢٦

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في الامتحان المهني للتعيين في سلك المحققين للشؤون الخارجية . ١٢٧

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك المحققين للشؤون الخارجية . ١٢٧

**وزارة التعليم الابتدائي والثانوي**

- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر 129 سنة 1975 يتضمن احداث مسابقة وطنية .

**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

- قرار مؤرخ في 27 ذي القعده عام 1395 الموافق أول ديسمبر 130 سنة 1975 يتضمن انشاء مركز لتكوين أ尤ان تقنيين متخصصين في الاشغال العمومية والبناء بتيارت .

- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر 130 سنة 1975 يتضمن تعيين مدير عام مساعد للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سو نترام) .

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 المافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالجلفة .

**وزارة التجارة**

- مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 المافق 21 يناير سنة 131 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة التجارة .

- مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1396 المافق 21 يناير 131 سنة 1976 يتضمنان تعيين نائب مديرين .

- مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 المافق 21 يناير سنة 131 1976 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعده عام 1395 المافق 3 ديسمبر 131 سنة 1975 يتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار بيع الكحول .

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعده عام 1395 المافق 3 ديسمبر 132 سنة 1975 يتضمن تحديد اسعار شراء الكحول الصادر عن اداءات الخدمات الخمرية لموسم 1972 - 1973 و 1973 - 1974 و 1974 - 1975، وكذلك الكحول الصادر عن التقدير الاختياري .

**كتابة الدولة للمياه**

- قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1395 المافق 12 ديسمبر 132 سنة 1975 يتضمن ايقاف خدمات سد الشرفاء .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذى القعده عام 1395 المافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعد بموجبه المادولة رقم 4 المؤرخة في 18 جمادي الاولى عام 1395 المافق 30 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة المتعلقة بانشاء مؤسسة للهندسة الريفية والحضارية، قابلة للتنفيذ .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعده عام 1395 المافق 29 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 المافق 9 غشت سنة 1974 فيما يخص تسخير بعض مستخدمي وزارة العدل .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 المافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 المافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسخير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 المافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 المافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسخير بعض اعتمادات السير 129 المخصصة لوزارة العدل .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1395 المافق 19 ديسمبر سنة 1975 تعد بموجبه المادولة رقم 59 المؤرخة في 6 ربیع الثاني عام 1395 المافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة المتعلقة باحداث مكتب للدراسات التقنية، قابلة للتنفيذ .

**وزارة العدل**

- قراران مؤرخان في 2 ذي الحجة عام 1395 المافق 5 ديسمبر 129 سنة 1975 يتضمنان تعيين مدافعين قضائين .

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 المافق 29 ديسمبر 129 سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية ببوحنيفية والفاء جلسات ريفية بحسين دائرة اختصاص محكمة غريس .

# مراسيم ، قرارات

**رئاسة مجلس الوزراء**

مرسومان مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1395 المافق 18 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام مستشارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1395 المافق 18

ديسمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد بن بوطة بوصفه مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1395 المافق 18 ديسمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد خليل شكيب بوصفه مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء .

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب الفنصلين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يعتبر المرشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائياً ، حسب درجات الاستحقاق، في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب الفنصلين للشؤون الخارجية .

السادة : عبد الباقى نعجة  
محمد قنان  
عمر مباركة  
السعيد مرسي  
حميد بنو  
خليفة بوجنانة

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعدد بموجبه المداولة رقم 2 المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بأحداث مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 وال الصادر عن المجلس الشعبي لولاية جيجل تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتعلقة بأحداث من قبل المجلس الشعبي لولاية جيجل ، لمؤسسة للهندسة الريفية والحضرية .  
ان تنظيم وتسخير هذه المؤسسة يكونان طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعدد بموجبه المداولة رقم 4 المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975، تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 والمتعلقة بإنشاء من قبل المجلس الشعبي لولاية الجلفة، لمؤسسة للهندسة الريفية والحضرية .

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يعتبر المرشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائياً ، حسب درجات الاستحقاق، في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية .

السادة : عبد العزيز شهيلي  
ابراهيم زهيبة  
زين العابدين زموري  
السيدة : زليخة زواوى  
عبد العزيز بلعزروقى  
مصطفى غلامية  
عبد القادر خياطى

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يعتبر المرشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائياً ، حسب درجات الاستحقاق، في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية .

السادة : مولاي مسعد  
رابح بوشوشة  
محمد عنمان  
الأنسة : حليمة كحول

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب الفنصلين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يعبر بالاحسا نهائياً، في الامتحان المهني لمعينين في سلك الكتاب والفنصلين للشؤون الخارجية السيد : اهلاسني سقمان ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل

ان وزير الداخلية  
وزير المالية ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،  
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتصل بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 ربیع عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** يبقى تسيير اعتمادات المخصصة لمرتبات العمل والتکاليف الاجتماعية للموظفين الملحقين بالتسییر القضائي (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق بالولاية ، خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** خلافا لهذا ينتهي تسيير اعتمادات المخصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من طرف المصالح المركزية لوزارة العدل، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبى

ان تنظيم وتسییر هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحکام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1395 الموافق 29 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 ربیع عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1974 فيما يخص تسيير بعض مستخدمي وزارة العدل

ان وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،  
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتصل بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 ربیع عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه ، فيما يخص لا مركزية تسيير المستخدمين ،

يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** يبقى تسيير المستخدمين الملحقين بالتسییر القضائي (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق ، المقاومة في كل ولاية، خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك الى أن تنصب في كل ولاية، الهياكل الإدارية والمالية وهياكل المحاسبة، اللازمة للولاية حتى يتسعى لهم القيام بال اختصاصات التي عهدت اليهم بموجب أحکام المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 ربیع عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** خلافا لهذا، ينتهي تسيير المستخدمين المشار إليهم في المادة الاولى أعلاه ، من طرف المصالح المركزية لوزارة العدل ، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1395 الموافق 29 نوفمبر سنة 1975 .

وزير العدل، حامل الاختام  
بوعلام بن حمودة  
الكاتب العام  
حسين طيبى

## وزارة العدال

قراران مؤرخان في 2 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد محمود الوعاعي مدافعاً قضائياً بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد عبد الحميد شلالي مدافعاً قضائياً بذريعان .

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية ببوحنيفية والفاء جلسات ريفية بحسين دائرة اختصاص محكمة غريس

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 تلغى الجلسة الريفية المقرر عقدها ببلدية حسين يوم الاثنين الاول من كل شهر .

وتحدد بدائرة اختصاص محكمة غريس جلسة ريفية تعقد في بوحنيفية كل يومي السبت الاول والثالث من كل شهر .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث مسابقة وطنية

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبناء على اقتراح مدير التنظيم والتشريع التربوي ، يقرر مايلي :

**المادة الأولى :** تنظم مسابقة وطنية وحيدة بين تلاميذ المؤسسات العمومية للتعليم الثانوي .

**المادة 2 :** تهدف المسابقة الوطنية الى :

- المساهمة في تحسين مردود التلميذ عن طريق خلق جو من التنافس والتباري السليم داخل مؤسسات التعليم .

- الكشف عن المواهب والقدرات الخاصة وتشجيعها .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسهيل بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدال

ان وزير الداخلية  
وزير المالية ،

- بناء على تقرير وزير العدال، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتصل بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ في 10 ربیع

عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

يقرر مايلي :

**المادة الأولى :** تتولى المصالح المركزية لوزارة العدال تسهيل الاعتمادات الخاصة بتغذية المساجين الموجودين بمؤسسات السجون المقامة عبر الولايات ، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي  
حسين طيبى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 تعدل بموجبه المداولة رقم 59 المؤرخة في 6 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة المتعلقة باحداث مكتب للدارسات التقنية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 تنفذ المداولة رقم 59 المؤرخة في 6 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 والمتعلقة بالاحاديث من قبل المجلس الشعبي لولاية باتنة لمكتب خاص بالدراسات التقنية .

ان تنظيم وتسهيل هذه المؤسسة يكونان طبقاً للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترندين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصل بالقانون الأساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية والبناء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن إنشاء وتنظيم مراكز التكوين المهني للأشغال العمومية والبناء ، يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ينشأ بمدينة تيارت مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية والبناء .

**المادة 2 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الأشغال العمومية والبناء، ووالي تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 .

عبد القادر زبياك

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير عام مساعد للشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوونترام)

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد ميلود مروشي، مديرًا عاماً مساعدًا للشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوونترام) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن إنشاء منطقة صناعية بالجلدة

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- تسهيل عملية انتقاء العناصر التي قد تدعى للمشاركة في مسابقات دولية .

- اثابة ومكافأة جهود أحسن التلاميذ .

**المادة 3 :** تنظم المسابقة مرة واحدة في كل عام بين تلامذة السنوات الأولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوي .

يجرى تحديد الصنف ونوعية الاختبارات المعتمدة لدورة السنة بواسطة منشور وزاري يصدر قبل خمسة شهور على الأقل من موعد اجراء الاختبارات .

**المادة 4 :** تقوم مؤسسات التعليم العمومي بترشيح المشاركون في المسابقة الوطنية . ولا يقبل أي ترشيح فردي .

**المادة 5 :** تطابق موضوعات الاختبارات برامج الفروع المقتوحة في التعليم الثانوي وفقاً للبرامج الرسمية .

وتحدد نوعية الاختبارات وكذا المواد موضوع هذه الاختبارات في منشور وزاري يصدر كل سنة .

**المادة 6 :** يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجنة امتحان خاصة بكل اختبار من الاختبارات المعتمدة لدورة السنة .

وهذه اللجنة تقترح طبيعة وشكل الاختبار، وتتولى تصحيحه واعلان نتائجه .

**المادة 7 :** تمنح جوائز لابراز التلاميذ . ويحدد عددهم ونوعيتهم كل سنة في منشور وزاري .

**المادة 8 :** تتضمن المسابقة الوطنية مراحل تصفية على مستوى الولاية ومرحلة تصفية نهائية على المستوى الوطني .

**المادة 9 :** يحدد منشور وزاري كيفيات تنظيم المراحل الاقتصادية وتاريخ اجراء مرحلة الاقصاء النهائية وكذا تاريخ اجراء المسابقة ذاتها .

**المادة 10 :** يكلف مدير التنظيم والتنسيط التربوي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 يتضمن إنشاء مركز لتكوين أعوان تقنيين متخصصين في الأشغال العمومية والبناء بنيارت

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد سعدي بذاك مكلعاً بمهمة بوزاره التجارية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقلان 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول ،

- وببناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول وبعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الاداري والمالي لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** تعديل وتوسيع أحكام الفقرة هـ من المقطع الاول من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول بالاحكام التالية :

« هـ - بـ 110 دج بالنسبة للكحول المخصص لان تغيير طبيعته الى درجة أقل من 90 درجة و 7 سنتغرادات وبالطريقة العامة المشار اليها في الفقرة ج - أعلى وذلك بقصد تحصيصه للاستعمالات المنزلية وحدها ».

**المادة 2 :** يكلف رئيس مصلحة الكحول ومدير الضائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ذى القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر 1975 .

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
المدير العام  
حبيب حقيقى

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرابعى الثاني 1974 - 1977 ،

- وببناء على اقتراح مدير التخطيط والعمان ، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصرح بأن الجزء التابع لبلدية الجلفة الواقع داخل المحيط المحدد بالخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية معدة للتهيئة وهو واقع جنوب الجلفة وغرب الطريق الوطني رقم 1 . والمساحة الاجمالية لهذه المنطقة حوالي 240 هكتار.

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

**المادة 3 :** يكلف والى الجلفة والمدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 .

عبد القادر زبياك

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد عبد السلام بوزار ، مديرًا للادارة العامة بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين نائبى مديرین

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد طاهر فريحات ، نائب مدير للبرامج والطلبات العمومية بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد الشريف بوالاحبال نائب مدير التنظيم التجارى بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

- الكحول المطابق لشروط الايرادات : 80,00 دج ،  
- الكحول غير المطابق لشروط الايرادات : 68,00 دج .  
**المادة 2 :** يجب على المون أن يسلم الكحول عند الاقتضاء  
في براميله الخاصة، التي يعيّرها مجاناً لمدة 45 يوماً .

وفي حالة تصدير الكحول عن طريق السكك الحديدية،  
تدخل في سعر شراء الكحول، بالنسبة للبضاعة المشحونة على  
العربة من المحطة المصدرة، نفقات النقل التي تحملها مصلحة  
الكحول وذلك حسب الوضعية التي تكون عليها البضاعة،  
مملوقة أو فارغة .

**المادة 3 :** يسدد سعر بيع الكحول الزاميا لحساب المقطور .  
**المادة 4 :** تحدد مصلحة الكحول شروط الايرادات والبيع،  
والخزن ورفع الكحول، طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

**المادة 5 :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعده عام 1395 الموافق 3 ديسمبر  
سنة 1975 .

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
المدير العام  
حبيب حقيقي

## كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجه عام 1395 الموافق 12 ديسمبر  
سنة 1975 يتضمن ايقاف خدمات سد الشرفاء .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجه عام 1395 الموافق 12  
ديسمبر سنة 1975، يصرح بأن سد الشرفاء موقف عن الخدمات.

قرار مؤرخ في 29 ذي القعده عام 1395 الموافق 3 ديسمبر  
سنة 1975 يتضمن تحديد أسعار شراء الكحول الصادر عن  
أداءات الخدمات الخمرية لموسم 1972 - 1973 و 1974 - 1975 و  
1974 - 1975، وكذلك الكحول الصادر عن التقاطير  
الاختياري

ان وزير المالية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 20 ديسمبر  
سنة 1962 والمتضمن التنظيم الإداري والمالي لصلحة الكحول ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 184 المؤرخ في 20 رجب عام  
1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الكرم  
والخمور لسنة 1972 - 1973 ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 21 ربيع الثاني  
عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض  
المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393  
الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكرم  
والخمور لسنة 1973 - 1974 .  
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في أول ذي القعده  
عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم  
الكرم والخمور لسنة 1974 - 1975 والمعدل بالمرسوم رقم  
75 - 74 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو  
سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق  
30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب  
دفعه للمقطرين عن أداء ثمن الكحول المنتجة ،  
- وبناء على اقتراح اللجنة الإدارية لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد أسعار الكحول الخمرية المسلمة بعنوان  
أداءات الخدمة والتقاطير اختياري بالهكتولتر من الكحول  
الصانفي الموزون طبقاً لحرارة تبلغ 15 درجة سنتيغراد غلى لوساك  
وذلك بالنسبة للماء واسم 1972 - 1973 و 1973 - 1974 و  
1974 - 1975 كما يلي :